

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (ثانيا) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النص الآتي:

ثانيا - وكيل أول الوزارة ويشرف على:

- (١) الإدارة العامة للتخطيط .
- (٢) الإدارة العامة للبحوث ودراسات الطاقة .
- (٣) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .
- (٤) الإدارة العامة للشئون القانونية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار المشار إليه النص الآتي:

“يقع وزير الكهرباء ما يأتي:

- (١) هيئة كهرباء مصر .
- (٢) هيئة كهربية الريف .
- (٣) هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .
- (٤) هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة“ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٦)  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يخص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له؛

قرر:

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الإنجليييين الوطنيين بإقامة الكنيسة الإنجيلية الثالثة بشارع كوبري المنصورة بمدينة المنيا محافظة المنيا، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٦)  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس القنائم؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مدة ستة أشهر اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٦)  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض قطارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛